



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو^٧ ماري عريق
داد كاي بالائي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي ومهلايل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المازنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتى :

المميز - المدعى عليه - / محافظ واسط / إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقى غازى كطوف هاشم .

المميز عليه - المدعي - / زياد سعد عبود .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته ممتنع عن ترويج معاملته التقاعدية وذلك بعد ان تم إحالته على التقاعد من وظيفته كقائم قضاء بدرا بموجب أمره الإداري المرقم (٧٥٥) في ٢٠١١/٦/٢٧ . تظلم المدعى (المميز عليه) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ وتمت الإجابة على تظلمه برد التظلم بالبعد (١٠٦٢١) في ٢٠١١/١٠/٣١ . أقام المدعى دعواه ب بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١١/١ طالباً الحكم بمنع معارضته المدعى عليه/إضافة لوظيفته له في الحصول على حقوقه التقاعدية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وإلزامه بترويج معاملته التقاعدية . ونتيجة الراهنة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ وبعد الاستغارة (٤٦٦) /قضاء إداري ٢٠١١/١ حكماً يقضى بالتزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بترويج المعاملة التقاعدية للمدعى . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٤ طالباً تقضيه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييري مقدم



ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها . حيث تبين من خلال تدقيق اضماره الدعوى ، بأن المدعى عليه (المميز) كان قد قبل استقالة المدعي (المميز عليه) من وظيفته وأحاله على التقاعد بموجب كتابه المرقم (٧٥٥) في ٢٠١١/٦/٢٧ ثم اصدر الامر الإداري المرقم (٧٨٨) في ٢٠١١/٧/٣ والمتضمن لحالة المدعي على التقاعد لتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلا ان المدعى عليه رفض بعد ذلك ترويج المعاملة التقاعدية للمدعي استناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية/ المرقم (٤٤٠٦٤/٥/٢) في ٢٠١١/٩/١٨ المتضمن (استحقاق أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونوابها المحافظ الراتب التقاعدي بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في حالة أصابتهم بعجز يعفهم عن أداء مهامهم) . وحيث ان عدم استحقاق المدعى للراتب التقاعدي لا يعني بالضرورة حرمانه من الحقوق التقاعدية الأخرى انما الجهة المختصة بتحديد مدى استحقاق الموظف للحقوق التقاعدية من عدمها وطبيعة هذه الحقوق (راتب تقاعدي أو مكافأة تقاعدية) هي هيئة التقاعد الوطنية ، استناداً إلى أحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل . وحيث ان محافظ واسط عندما امتنع عن ترويج المعاملة التقاعدية للمدعي قرر بذلك حرمانه من حقوقه التقاعدية فكان عليه والحلة هذه المعاملة التقاعدية الى هيئة التقاعد الوطنية لدراستها ولاحذ قرارها من حيث شموله بالحقوق التقاعدية من عدمه ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام لجنة تدقيق قضائياً المتقاعدين (م/٢٠٠٧ - بـ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل) ، وللمعرض والمعرض عليه تمييز قرار لجنة تدقيق المتقاعدين لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار محكمة التمييز قطرياً بهذا الشأن (م/٢٠٠٧/ثالثاً) من القانون المنوه عنه أعلاه . وحيث ان القائمقام يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل (م/٢ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) ، فالمادة ١/أولاً/ج من قانون التقاعد الموحد المشار إليه أعلاه قد أوجبت منح الموظف مكافأة تقاعدية عند أحالته على

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالائي نيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٥ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

التقادع اذا كانت خدمته تقل عن (١٥) سنة خدمة تقاعدية ولما كانت محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه في قرارها المطعون فيه وقضت بـإلزم المدعى عليه /إضافة لوظيفته بترويج المعاملة التقاعدية للمدعى وللأسباب المبينة أعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحمل المدعى رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/٢٧.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عيوب صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بايان

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi
العضو
حسين أبو القمن

محمد
الدعاوى